

العدل اساسه الملك



الموقف العراقي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قبول استقالة وزير النقل السيد كريم مهدي صالح
- تعيين قضاة في الصنف الرابع
- تعديل تعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية

٤ شعبان ١٤٢٧ هـ

السنة الثامنة والاربعون

٢٨ آب ٢٠٠٦ م

العدد ٤٠٢٥

قرار رقم (٤)

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق وبناءً على طلب الاستقالة المقدم من قبل وزير النقل السيد (كريم مهدي صالح) ، ولضمان استمرار سير مرفق النقل بانتظام واطراد تقرر ما يأتي :

اولاً : قبول استقالته من منصبه .

ثانياً : تكليف وزير الزراعة السيد (يعرب ناظم العبودي) بمهام وزير النقل وكالة إضافة إلى وظيفته الأصلية .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

نوري كامل المالكي
رئيس الوزراء

قرار رقم (٥)

بناءً على طلب الاستقالة المقدمة من السيد نوري حمود البدران (وزير الداخلية السابق) واتّرائها بموافقة مجلس الحكم تقرر :-
إضافة اسمه إلى الأسماء الواردة بقرارنا رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٠) في ٢٠٠٥/٧/٣. وشموله بأحكام الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

نوري كامل المالكي
رئيس الوزراء

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦

استناداً لأحكام الفقرة رابعاً من المادة ١٦٩ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل أصدرنا القرار الآتي :-

- ١- يستوفى مبلغ مقداره (٦٠٠٠) دينار (سنة آلاف دينار) من أصحاب العلاقة عن ثمن تصريحة الإدخال الكمركي بنسخها الأربع للبضائع المستوردة .
- ٢- يقيد المبلغ إيراداً نهائياً للخزينة العامة .
- ٣- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية

مرسوم جمهوري
رقم (٥٢)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى طبقاً لاحكام الفقرة ثالثاً من المادة السادسة والثلاثين من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ واستناداً الى احكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور .

رسمنا بما هو آت :

اولاً :- يعين السادة المدرجة أسماؤهم ادناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة تبدأ بالتسلسل (١) محمد عبد الرضا خطاب وتنتهي بالتسلسل (٧٩) باسم صبحي محمد .

- ١- محمد عبد الرضا خطاب
- ٢- جليل عباس علي
- ٣- صلاح حسن رباط
- ٤- احمد جاسب عكلة
- ٥- لقمان جاسم محمد
- ٦- احمد عبد المجيد عبد العباس
- ٧- خالد حسين العيساوي
- ٨- فائزة عبد الحميد العبيدي
- ٩- رائد هلال كردي
- ١٠- حسين عبد حاتم الركابي
- ١١- علي محمد سلمان الحسيني
- ١٢- محمد كشميش كزار العتايبي
- ١٣- جاسم سالم عباس الجبوري
- ١٤- حسن والي حسن
- ١٥- حسين علي عبد الله
- ١٦- علي محمد سليم الدراجي
- ١٧- فراس حامد عبد الحسن
- ١٨- كاظم سعود حبر العبودي
- ١٩- نجيل حسين خريبط
- ٢٠- حسين شاكر حسين الجبلاوي
- ٢١- علي كاظم علي الطائي
- ٢٢- محمد كريم كربل
- ٢٣- هاتف عبيد الجنابي
- ٢٤- ثامر جواد كاظم
- ٢٥- ثامر سعيد جابر
- ٢٦- جاسم محمد راشد

مراسيم جمهورية

- ٢٧- محمد نزار هاشم البعاج
- ٢٨- محسن سلمان فيصل
- ٢٩- ناظم شعير حمادي
- ٣٠- ماجد كاظم برديدي
- ٣١- حسين عبد السادة الدراجي
- ٣٢- رحيم حسين جيباس
- ٣٣- هادي نعمة مريهج
- ٣٤- عبد الغفور محمد
- ٣٥- عبد المجيد حسن لطيف
- ٣٦- عماد نجرس عبد الله
- ٣٧- علي بنيان كحيط
- ٣٨- سهيل نجم حسين الشمري
- ٣٩- محمد زين العابدين مهدي
- ٤٠- سعد سليمان ابراهيم
- ٤١- محمد عبد الواحد حسين
- ٤٢- سعد جزاع حسين التميمي
- ٤٣- اكرم محمد حسين فليح
- ٤٤- قحطان خلف خالد المجععي
- ٤٥- طالب خليل ابراهيم
- ٤٦- محمد نوري عواد
- ٤٧- فاضل عباس كاظم
- ٤٨- صالح حسن خضير الخالدي
- ٤٩- غازي رحيم بهك
- ٥٠- كاميران فروت فريق
- ٥١- محمد علي محمود نديم
- ٥٢- اياد علي اسعد
- ٥٣- محسن ابراهيم احمد
- ٥٤- صباح فضيل عبد الاحد
- ٥٥- ليلى حسين علي القيسي
- ٥٦- ايوب صديق صالح
- ٥٧- عباس محمد سرحان
- ٥٨- حامد جبار زعلان
- ٥٩- امير صالح مهدي
- ٦٠- علي كاظم عبود
- ٦١- محمد كون حميدي
- ٦٢- حمزة جهاد علوان
- ٦٣- حسن عبد الامير جبر
- ٦٤- الهام فخري صادق

- ٦٥- جبار جمعة فريح
- ٦٦- طعمة جبار لفتة
- ٦٧- عبد المطلب حسين عباس
- ٦٨- كفاح صادق رسن
- ٦٩- عدنان محمود رشيد
- ٧٠- فائدة مهدي جبار
- ٧١- نعمان آدم وهيب
- ٧٢- رسالة قحطان كاظم
- ٧٣- عدنان زيدان حسون
- ٧٤- علي قهرمان رحمن
- ٧٥- صاحب عبد الرضا حزام
- ٧٦- عباس كاظم منصور
- ٧٧- رحيم طاشي حمزة
- ٧٨- ماجد كاظم مريح
- ٧٩- باسم صبحي محمد

ثانياً :- على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً :- ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر رجب لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

طارق الهاشمي
نائب رئيس الجمهورية

استناداً الى احكام البند (رابعاً) من امر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ وبعده
مصادقة رئيس مجلس الوزراء
اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات تعويض
الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ .

المادة-١- يلغى نص المادة (٣) من تعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال
الارهابية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ويحل محله ما يأتي :-

المادة-٣-

اولاً- تقدم الطلبات من المشمولين باحكام المادة (٢) من التعليمات الى المحافظة التي
وقع العمل الارهابي فيها مشفوعة باوراق التحقيق الذي اجراه مركز الشرطة
وشهادة الوفاة في حالة الاستشهاد والتقرير الطبي الخاص بالاصابة او العجز
مؤيداً من اللجنة الطبية المختصة .
ثانياً- اذا كانت المحافظة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة من
المحافظات التي لا تزال الظروف الامنية فيها غير مستقرة فتقوم بفتح مكاتب
مؤقتة لها في المحافظة المجاورة او القريبة منها وتنسب بعض موظفيها
للمعمل في تلك المكاتب لتلقي طلبات المواطنين المشمولين باحكام المادة (٢)
من التعليمات .

المادة-٢- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (٤) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

ثالثاً-أ- تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة صرف مبلغ التعويض اذا كان
الشهيد او المصاب موظفاً في احدى دوائرها من تخصيصات المكافآت في
موازنة الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وفقاً للقانون الى روجه
واولاده وفي حالة كونه اعزباً يسلم المبلغ الى والدته فان كانت متوفاة
فيسلم الى والده واذا كان الاخير متوفى فيسلم المبلغ الى ورثته الشرعيين .

ب- تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة اشعار دائرة الموازنة في
وزارة المالية لتغطية المبالغ المصروفة .

المادة-٣- يلغى نص البند (رابعاً) من المادة (٤) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

رابعاً- تتولى مديرية الخزينة في المحافظة صرف مبلغ التعويض اذا لم يكن الشهيد او المصاب موظفاً في دوائر الدولة والقطاع العام وفقاً للفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (٤) من التعليمات وتشعر دائرة المحاسبة بالمبالغ المصروفة وتزود بقوائم اسماء الشهداء والمصابين المشمولين بالتعويض .

المادة-٤- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة اعتباراً من ٢٠٠٤/٦/١ تاريخ نفاذ امر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ .

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية

استناداً الى احكام المادتين (٨٨) و (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٠، اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات

منح اجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الاهلي للتحليلات المرضية

المادة-١-

أولاً - تمنح اجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الاهلي للتحليلات المرضية من لجنة منح الاجازات المشكلة في وزارة الصحة على ان تتوفر في طالب الاجازة الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات .

ثانياً - يكون للمختبر الاهلي اختصاص واحد او اكثر من الاختصاصات المختبرية التالية على ان يطبق هذا حتى على المختبر المجاز قبل نفاذ هذه التعليمات .

ثالثاً - تكون الاختصاصات المختبرية ما يأتي :

أ- امراض الدم .

ب- النسيج المرضي .

ج- الفحص الخلوي .

د- الكيمياء السريرية .

هـ - الاحياء المجهرية الطبية .

و- المناعة السريرية .

ز- الوراثة الخلوية .

ح- أي اختصاص اخر من الاختصاصات الرئيسية في العمل المختبري تقره الوزارة .

المادة-٢-

يشترط فيمن يطلب اجازة لممارسة العمل المختبري ما يأتي :

اولاً - ان يكون عراقي الجنسية او يحمل جنسية احدى الدول التي تعامل العراقي بالمثل .

ثانياً - ان تكون له احدى المؤهلات الآتية :

أ- حاصل على شهادة البورد او عضو الكلية الملكية البريطانية للباثولوجيين او ما يعادلها من شهادات ويجاز في احد الفروع المختبرية السريرية التي تنص عليها شهادته .

ب- طبيباً حاصل على شهادة الدبلوم العالي في الباثولوجي السريري او ما يعادلها فيجاز في احد الفروع المختبرية السريرية التي تنص عليها شهادته على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات المختصة مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة في الفرع المختبري المعني بعد حصوله على الشهادة المذكورة .

ج- حاصل على شهادة مهنية دبلوم عال او دبلوم مهني او ما يعادلها في احد الاختصاصات المختبرية السريرية فيجاز بفرع تخصصه على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات المختصة مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة بعد حصوله على الشهادة المذكورة .

د- حاصل على شهادة اكلاديمية الدكتوراه او الماجستير او ما يعادلها في احدى الاختصاصات المختبرية السريرية فيجاز في فرع تخصصه على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات المختصة لمدة لا تقل عن (١) سنة واحدة بعد حصوله على الشهادة المذكورة على ان تؤيد اللجان الفنية المختصة في الوزارة ان اطروحة لها علاقة بالاختصاصات المختبرية السريرية .

هـ- خريج دورة الاطباء المقيمين الاقدمين في المختبرات او خريج دورة المختبرات للصيدلة او خريجي كلية العلوم قسمي الاحياء المجهرية والكيمياء على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات المختصة بعد تخرجه في الدورة

لمدة لا تقل عن سنتين للطباء وثلاث سنوات للصيادلة واربع سنوات لخريجي كلية العلوم قسمي الاحياء المجهرية والكيمياء ويجاز بفرع واحد فقط .

المادة-٣-

اولاً - يشترط ان تؤيد اللجان الفنية المختصة في الوزارة حصول كل من المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (٢) من هذه التعليمات على الخبرة العلمية والعملية اللازمة بممارسة العمل المختبري بتقويم نظري وعملي وبمواعيد واجور يتم تحديدها من الوزارة على ان لا تتجاوز مرتين في السنة ويطلب تحريري مع المستمسكات المطلوبة ويحق لمن لم يجتز المحاولة الاولى الاشتراك في محاولتين لاحقتين وفي حالة عدم اجتيازه المحاولات الثلاث يحق له الاشتراك في محاولة اخيرة لاحقاً بعد مرور سنتين من المحاولة الثالثة .

ثانياً - يمنح مقدم الطلب الذي لم يجتاز اياً من المحاولات الثلاث المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة فرصة واحدة للتقويم .

ثالثاً - يحق لمن استنفد محاولات التقويم دون ان يوفق في اجتيازها بنجاح ومن ثم حصل على شهادة اعلى في احد الفروع المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (١) من هذه التعليمات ان يقدم طلباً مع المستمسكات المطلوبة للحصول على اجازة ممارسة العمل المختبري وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات .

رابعاً - تمنح اجازة ممارسة العمل المختبري في فروع امراض الدم والنسيج المرضي والفحص الخلوي للطباء فقط ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات .

خامساً - يمنح المجاز بفتح مختبر اهلي من ممارسة عمل مهني اخر تسمح به شهادته في مثل اخر .

سادساً - يجوز فتح المختبر الاهلي في المحافظة التي يعمل او يسكن فيها المجاز .

سابعاً - لا يجوز استعمال المختبر الا للغايات المختبرية التشخيصية الطبية .

ثامناً - لا يجوز للمختبر الاهلي اجراء التحليلات المختبرية في غير الفروع المختبرية المجاز بها على ان تثبت تلك الفروع لافتات ومطبوعات المختبر وتعلق قائمة باسماء التحاليل المجاز باجرائها واسعارها في محل بارز من المختبر وباللغة العربية .

تاسعاً - يسمح للمختبر بتسليم العينات غير المسموح له بفحصها على ان يتم ارسالها الى مختبر مجاز بتلك الفحوص وتصدر النتيجة باسم المختبر الذي اجري الفحوص .

عاشراً - يكون صاحب المختبر الاهلي مسؤولاً عن الاعمال في مختبره وعليه مراعاة ما يأتي:

- أ- التقيد بأداب المهنة وعدم مخالفة القوانين والانظمة .
- ب- عدم اجراء فحوص غير مسموح له باجراءها .
- ج- التقيد باجراء الفحوصات المختبرية المحددة من الوزارة .
- د- تبليغ دائرة الصحة العامة والرعاية الصحية الاولية عن كل حالة مرض سار يكتشف في المختبر الاهلي خلال مدة لا تزيد على (٢٤) ساعة من ظهور نتيجة التحاليل ويجوز التبليغ الفوري هاتفياً .
- هـ- الالتزام بقواعد النظافة واتلاف الفضلات المختبرية ضمن السياقات العلمية المعتمدة .
- و- عدم استخدام أي مواد او عدد تشخيصية ما لم تكن مقيمة بالطرق الاصولية .

حادي عشر - يجب ان تتوفر في المختبر الاهلي المجاز قبل فتحه جميع الاجهزة والمستلزمات والمواد المختبرية التي يتطلبها فرع اختصاصه والتي تحددها الوزارة سواء أكانت مستوردة ام محلية ومقيمة من جهة التقويم المعتمدة قسم مختبرات الصحة العامة عدا الاجهزة التي توزع من وزارة الصحة .

ثاني عشر - عند غياب صاحب المختبر عن مختبره مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً فعليه ان يخبر الجهة الصحية المختصة تحريراً بذلك وفي حالة رغبته في استمرار العمل في المختبر عند غيابه اكثر من المدة المذكورة فعليه ان يوفر البديل عنه من المجازين بنفس اختصاصه بعد استحصال موافقة الوزارة وبخلافه يغلغ المختبر طيلة فترة غيابه .

المادة -٤- للوزير ان يلغي الاجازة في احدى الحالات الاتية :

اولاً- اذا ثبت ان منح الاجازة كان مستنداً الى بيانات غير صحيحة .

ثانياً- اذا زال شرط من الشروط التي منحت بموجبها الاجازة .

ثالثاً- فقدان الاهلية القانونية لحامل الاجازة .

المادة -٥- يتولى قسم المختبرات في الوزارة تحديد المختبرات المختصة التي تتمتع بالاهلية العلمية السريرية لممارسة الاختصاص في الفحوص المختبرية وتتولى

اللجان الاستشارية قبول الممارسات من خارج العراق ومقابلة صاحب الطلب كل في فرع تخصصه وتحديد قبول الممارسة او رفضها .

المادة-٦- يتم تجديد اجازة المختبر الاهلي كل سنتين خلال شهري كانون الثاني وشباط من كل سنة في قسم المختبرات في الوزارة .

المادة-٧- لورثة صاحب اجازة المختبر استعمال الاجازة لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة بعد تعيين مسؤول للمختبر بنفس الفرع المختبري المجاز به المختبر .

المادة-٨- للوزارة تنظيم برامج للسيطرة النوعية والتعليم الطبي المستمر للاختصاصات المختبرية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (١) من هذه التعليمات والزام جميع المختبرات لتنفيذ البرامج التي تقرها الوزارة .

المادة-٩- تسري احكام هذه التعليمات على مختبرات المستشفيات الاهلية وكل مختبر يتقاضى اجوراً عن التحاليل المختبرية عدا مختبرات وزارة الصحة ومختبرات المستشفيات والمراكز المتخصصة الحكومية الاخرى .

المادة-١٠- تطبق بحق المخالف لهذه التعليمات العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

المادة-١١- تلغى تعليمات اجازة فتح المختبر الاهلي للتحليلات المرضية رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ .

المادة-١٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور علي حسن الشمري
وزير الصحة

بيان

بناء على ما جاء بكتاب دائرة الكتاب العدول المرقم بـ (١٨٥٧) في ٢٠٠٦/٧/١٠ ،
واستناداً لاحكام المادة (٥ / سادساً) من قانون كتاب العدول المرقم بـ (٣٣) لسنة ١٩٩٨
تقرر ما يأتي :

اولاً - الغاء دائرة الكتاب العدل في الدورة ودمج اعمالها مع دائرة الكتاب العدل في البيع .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

هاشم عبد الرحمن الشبلي

وزير العدل

٢٠٠٦/٧/١٧

بيان رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

استناداً الى احكام البند ثانياً من المادة الثالثة والعشرين من قانون الآثار رقم ٥٥ لسنة
٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بابل من المواقع الاثرية .

د. اسعد كامل محمد

وزير الثقافة

اسم الموقع : خان سيد نوري الياسري

القطعة : ٧١

المقاطعة : برونويل مقاطعة ٥٣

الناحية : الكفل

المحافظة : بابل

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

استناداً الى احكام البند ثانياً من المادة الثالثة والعشرين من قانون الآثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الأثرية .

د. اسعد كامل محمد
وزير الثقافة

ت	اسم الموقع	المقاطعة	الناحية	المحافظة
١	تل الشيمان	١٢ هور كسرة وعطش	الاعظمية	بغداد
٢	تل الصخر ١	٩ وزيرية - بزايز الثعالبية	الراشدية	بغداد
٣	تل ابو ذرؤك	٩ وزيرية - بزايز الثعالبية	الراشدية	بغداد
٤	تل الدراجي	٩ وزيرية - بزايز الثعالبية	الراشدية	بغداد
٥	تل احمد	٩ وزيرية - بزايز الثعالبية	الراشدية	بغداد
٦	تل ابيض	٩ وزيرية - بزايز الثعالبية	الراشدية	بغداد
٧	تل جنوب غرب ابو ذرؤك	٩ وزيرية - بزايز الثعالبية	الراشدية	بغداد
٨	تل شرق المحطة الكهربائية	٩ وزيرية - بزايز الثعالبية	الراشدية	بغداد
٩	تل جنوب شرق محطة الكهرباء	٩ وزيرية - بزايز الثعالبية	الراشدية	بغداد

بيان رقم (٩٦٧)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المذكورة في الأدنى فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها اعتباراً من تاريخ نفاذها .

غضنفر علي رفيق

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

تاريخ نفاذها	عنوانها	رقم المواصفة	ت
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	علب الصفائح الاسطوانية المقصدرة ذات السداد الاحتكاكي.	٢٢٥٠	١
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	معدات الري الزراعية-المرشات- متطلبات عامة وطرق الفحص .	٢٢٥١	٢
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	أكياس البولي بروبيلين .	٢٢٥٢	٣
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	أوعية الماء الحار المطاطية .	٢٢٥٣	٤
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	سجادة الصلاة .	٢٢٥٤	٥
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	المضافات الغذائية/ الفاتوكوفيرول .	٢٢٥٥	٦
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	الزيوت العطرية/ زيت ثمار البقدونس .	٢٢٥٦	٧
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	الزيوت العطرية/ زيت ثمار الورد المستعمل في الأغذية .	٢٢٥٧	٨
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	الزيوت العطرية/ زيت اللوز المر .	٢٢٥٨	٩

بيان رقم (٩٦٨)

١- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٠٦) الخاصة بـ(طابوق الرصف الخرساني) والتي سبق أن نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٤٢) في ١٤/١/١٩٩١ ، فعلى كافة من يعنيه تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

غضنفر علي رفیق

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (٩٦٩)

١- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٥٤) الخاصة بـ(قماش (الصوف-البولي استر) المنسوج) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٣٣٦) في ٣/١٢/١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعنيه تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

غضنفر علي رفیق

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (٩٧١)

- ١- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلم الجهاز عن اعتماد التعديل (الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٢١) الخاصة بـ(اكياس البولي اثيلين عالي الكثافة (التحديث الاول)) والتي سبق ان نشرت في جريدة الوقائع العراقية - العدد رقم (٣٩٤٥) في ٢٦/٨/٢٠٠٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

غضنفر علي رفيق

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قرارات	
٤	قبول استقالة وزير النقل السيد كريم مهدي صالح	١
٥	شمول وزير الداخلية الاسبق السيد نوري حمود البدران باحكام الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل	١
٧	صادر عن وزارة المالية	١
	مراسيم جمهورية	
٥٢	تعيين قضاة في الصنف الرابع	٢
	تعليمات	
١	تعديل تعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥	٥
٢	تعليمات منح اجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الاهلي للتحليلات المرضية	٦
	بيانات	
-	الغاء دائرة الكاتب العدل في الدورة	١١
١	صادر عن وزارة الثقافة	١١
٢	صادر عن وزارة الثقافة	١٢
٩٦٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
٩٦٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
٩٦٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
٩٧١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥